النظام القانوني لاستغلال الأنهار الدولية

أ.م.د. علي جبار كريدي
كلية القانون- جامعة البصرة

الملخص

المياه كانت ومازالت مصدر للنزاعات ، ويرجع ذلك الى ان استهلاك بعض الدول كميات من المياه أكثر من مواردها المائية ، ومن خلال دراسة مسألة تقسيم مياه الانهار الدولية بين الدول تطرقنا الى أهم النظريات الفقهية الخاصة بتقسيم المياه ، وخلصنا في هذا المجال الى ايراد أهم النظريات مع التاكيد على الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه الدولي والقاضي باحترام سيادة الدولة المتشاطئة وحقها في استغلال مياه الانهار الدولية التي تمر في اقليمها مع تقييدها بوجوب احترام مصالح وحقوق الدول المتشاطئة الاخرى في الاستفادة والانتفاع من مياه الانهار الدولية على اعتبار ان النهر الدولي يشكل وحدة واحدة من منبعه الى مصبه.

كما اشار البحث الى أهم المبادىء والقواعد الدولية العرفية والمدونة والتي تتعلق باحترام حقوق الدول المتشاطئة للنهر الدولي وعدم جواز قيام احدى الدول المتشاطئة بالانفراد باستغلال مياه النهر الدولي واقامة المشاريع الاروائية مما يشكل مسسا بحقوق ومصالح الدول المتشاطئة الاخرى وقد تم تاكيد هذه المبادىء والقواعد في العديد من احكام القضاء الدولي .

The legal Regime for the Exploitation of International Rivers

Abstract:

water was and still is a source of conflicts due to the consumption of some countries substantially more water from its water resources, the researcher dealt with the most important theories of jurisprudence on the division of water through the study of the issue of international rivers waters division between states , and concluded the most important theories, with emphasis on the prevailing view that the doctrine of international to respect the sovereignty of the state riparian and their right to use the waters of international rivers that pass through its territory with the restriction that they must respect the interests and rights of riparian States, to take advantage and use waters of international rivers on the grounds that international river is one unit fiom its source to estuary

The research also pointed out to the most important guideline principles and international rules which relates to respect the rights of riparian states of river and the inadmissibilitv of the one of the riparian states to sole exploiting the international waters of the river which would adversely affect the rights and interests of other riparian states. These principles and rules has been confirmed in many provisions of international jurisdiction.

المقدمـــــة

اولا: أهمية الموضوع

اخذت مشكلة المياه تتصدر هموم العالم وتشير الدراسات الى أن أكثر من خمس سكان العالم يعانون من ازمة توفير المياه ، وان حروب المستقبل ستكون من أجل السيطرة على مصادر المياه ومنابعها ، حيث تستهلك معظم دول العالم كميات اكثر من مواردها المائية ، اما بسبب ارتفاع نسبة الكثافة السكانية ومعدل النمو فيها ، وكذلك استخدام طرق ري جائرة الى جانب الارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة ، على نحو اصحث معه المياه سلعة نادرة ، ومن بين (٢٦٣) حوض نهر على مستوى العالم ، هناك اكثر من (٢٠٠) حوض يفتقر الى التنسيق والتعاون بين الدول المطلة عليه .

لاهمية المياه في النشاط البشري ، نجد أن جميع الحضارات القديمة نشأت حول ضفاف الانهار وبالقرب من صادر المياه ، هذا الامر الذي يفسر تحول حيازة المياه وحسن التصرف فيها وضمان تدفقها الى أهم تحدي واجه الانسان ، ولا سيما منذ بدء تلك الحضارات.

والعراق بوصفه ليس من دول المنبع للانهار الجارية فيه وانما هو دول المصب ، فنهرا دجلة والفرات كما هو معروف ينبعان من المرتفعات التركية ويجريان بعد ذلك ي الإراضي العراقية ، بل نجد ان نهر الفرات لا يجري مباشرة من تركيا الى الاراضي العراقية وانما يمر اولاً بعد تركيا في سوريا وبعد ذلك يجري في العراق ، مما يجعل من الدولتين تركيا باعتبارها دولة المنبع وسوريا دولة المصب الأولى تتحكمان في كمية المياه الواصلة للعراق مما يعرض حقوق العراق المائية ومصالحه للخطر.

ثانياً : أسباب اختيار البحث:

لكون هذه الدول الثلاث لم تتواصل في الماضي الى عقد اتفاقيات صريحة تعترف بالحقوق المكتسبة لكل دولة في تحديد الحصص المائية فقد انفردت تركيا باقامة المشاريع والسدود على كلا النهرين دجلة والفرات ، دون النظر الى حقوق الدول الأخرى المكتسبة ولا سيما العراق ، مخالفة بذلك مبادىء القانون الدولي الخاصة باستغلال الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية.

ثالثاً: الهدف من البحث

دراسة النظام القانوني الدولي لاستغلال الانهر الدولية للاغراض غير الملاحية ، بما في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ والخاصة باستغلال الانهار الدولية للاغراض غير الملاحية ، واستقراء موقف الفقه والقضاء الدوليين من مسألة استغلال الانهار الدولية بين الدول المجاورة وذلك من أجل تثبيت حقوق العراق المكتسبة في مياه نهري دجلة والفرات باوصفها انهاراً دولية.

عليه ولتسليط الضوء على النظام القانوني الدولي لاستغلال الانهار الدولية ، قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين ، نكرس الأول منهما للتعريف بالانهار الدولية وتميزها عن الانهار الوطنية مع عرض لأهم النظريات الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، وتناولنا في المبحث الثاني المبادىء والقواعد القانونية التي تنظم تقسيم المياه بين الدول المتجاوزة وموقف القضاء منها.

المبحث الأول

مفهوم الانهار الدولية

المطلب الأول

التعريف بالانهار الدولية

تنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني الى نوعين انهار وطنية وانهار دولية .

اولاً: الأنهار الوطنية

هي التي تقع من منابعها الى مصابها وجميع روافدها في اقليم دولة واحدة ، كنهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا . ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة التي يجري في اقليمها ، ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لاغراض الزراعة والصناعة ، ولها أن تقصر الملاحه فيه على بواخرها وحدها[١].

ثانياً: الأنهار الدولية

هي التي تفصل أو تجتاز اقاليم دولتين أو أكثر وتباشر كل دولة سيادتها على الجزء الخاص من النهر الذي يجري في اقليمها . ولكنها تتقيد بان تراعي مصالح الدول الاخرى التي يمربها النهر ، وبصفه خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لاغراض الزراعة والصناعة وبالملاحة النهرية الدولية ، ومن الانهار الدولية الدانوب ، الراين ، النيل والفرات .

ويهتم القانون الدولي بالانهار الدولية من ناحيتين : الأولى من حيث الملاحة فيه والثانية من حيث استغلال مياهه في شؤون الزراعة والصناعة [٢].

وقد حله محل وصف النهر الدولي وصف جديد وهو نظام المياه الدولية ويقصد به تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر. ونظام المياه الدولية يشمل المجرى الرئيس للمياه ، كما يشمل روافد هذا المجرى سواء كانت هذه الروافد من الروافد الانمائية للمياه أم من الروافد الموزعة لها .

ولقد استقر الفقه الدولي على انه يجب ان يحدد حوض النهر تحديداً من شانه ان يشمل الحوض تلك الوحدة الجغرافية والطبيعية التي تكون مجرى مياهه والتي لها أثرها في تحديد هذه المياه من حيث الكم والكيف ، ومن حيث التحكم في جريان مياهه ، وفي طبيعة نظامها وذلك بغض النظر عن احجام هذه المياه أو قربها أو بعدها عن الحدود الدولية ، ويكفي في الفقه الحديث للقانون الدولي أن يكون أحد روافد النهر دولياً كي يعد حوض النهر دولياً[٣].

نتيجة لاتساع استغلال الانهار واختلاف أوجهها ، ظهر مصطلح جديد حل محل وصف النهر الدولي، هو اصطلاح ((نظام المياه الدولية)). يقصد بهذا الاصطلاح تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي ، متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو أكثر ، ونظام المياه الدولية يشمل المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافده .

استقرت لجنة القانون الدولي التي صاغت اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية للاغراض غير الملاحية على استخدام مصطلح ((مجرى مائي دولي))[٤] وعرفته بأنه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية المتصلة ببعضها بعضاً وتشكل كلاً واحداً ، وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة ، وتقع اجزاؤها في دول مختلفة.

المطلب الثاني

المراكز القانونية للدول التي يجري فيها النهر الدولي

لغرض الاحاطة بهذا الموضوع سوف نتولى دراسته من حيث حقوق الدول التي تنتفع من النهر الدولي ومن حيث التزاماتها تجاه بعضها البعض ويتم تنظيم هذا الحقوق عن طريق الاتفاقات التي تعقدها الدول التي تجري مياه النهر في اقاليمها لبيان الحقوق والواجبات لايجاد نوع من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة ، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات الاتفاق بين يوغسلافيا والنمسا بشان نهر درافا عام ١٩٥٢ والاتفاقية المبرمه بين فرنسا والمانيا والكسمبورغ عام ١٩٥٦ بشأن نهر الموزيل والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان عام ١٩٥٩ لتنظيم الانتفاع بمياه نهر النيل[٥] وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

ان التعاون الطويل المدى بين دول حوض مائي ذات سيادة ، وخاصة حين تكون المياه نادرة ، يكاد يكون مستحيلاً من دون وجود اطار قانوني يساند هذا التعاون [٦]، وفي نهري دجلة والفرات بخاصة .

أما في حالة عدم وجود اتفاقيات بين الدول التي يمتد النهر الدولي في اقاليمها فان الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعين الاحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الانهار الدولية في الاغراض غير الملاحية وقد ازداد الخلاف حدة في الوقت الحالي لتضارب مصالح الدول نتيجة اتساع أوجه الانتفاع بمياه الانهار الدولية في اغراض الصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية ورغبة كل دولة في الانتفاع بمياه جزء النهر الذي يجري في اقليمها بغض النظر عما يترتب على مشروعاتها من اضرار تلحق بمصالح أو حقوق الدول الأخرى التي يمر بها النهر.

ويمكن اجمال الاراء الفقهية في هذا الشأن في النظريات الثلاث التالية:-

اولاً- نظرية السيادة الاقليمية المطلقة

يدعى انصار هذه النظرية ان لكل دولة الحق الكامل في ان تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر في اقليمها كل الحقوق التي تتفرع عن سيادتها المطلقة على اقليمها وذلك دون أي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من أضرار للدول النهرية الأخرى.

وبذلك يكون للدولة ان تقيم ماتشاء من مشروعات للانتفاع بالمياه التي تمر باقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع داخل حدودها دون النظر الى ماقد يصيب الدول الأخرى من أضرار نتيجة هذه المشروعات وان لهذه الدولة الحق في احداث ماتشاء من تغيرات في مجرى النهر ذاته وذلك دون ان يكون للدول الأخرى التي يقع حوض النهر في اقليمها أي حق قانوني في الاعتراض[٧].

١- وقد تبنى هذا الرأي بقوة المدعي العام الامريكي ((هارمون)) في الفتوى التي ابداها لحكومة الولايات المتحدة الامريكية في الخلاف الذي قام بينها وبين المكسيك في سنة ١٨٩٥ عندما حولت الولايات المتحدة الامريكية المجرى الطبيعي لمياه نهر ((الريوجراندي)) تحويلا أدى الى نقص كمية النهر بالنسبة للمكسيك[٨] .

ويبدو من ذلك ان هذه النظرية لا يتمسك بها الا الدول التي ينبع النهر الدولي من اراضيها ، وذلك لانها صاحبة المصلحة الأولى في ان تنتفع بمياه النهر من غير ان يكون للدول الأخرى قدرة الاعتراض على ذلك على الرغم من اضرارها بمصالحهم وحقوقهم [٩].

وهذه النظرية تتعارض مع مبادىء القانون الدولي العام التي تمنع الاضرار بحقوق الدول الأخرى والتعسف في استعمال الحق[١٠].

ثانياً : نظرية الوحدة الاقليمية المطلقة

يذهب انصار هذه النظرية الى ان سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل انها مقيدة بوجوب مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه الى مصبه ، وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي الى الاضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى [١١] .

وبمعنى أخر لكل دولة ان تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في اقليمها بكل وسائل الانتفاع بشرط عدم الاضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في اقليمها ايضا [١٢]. وهذ النظرية تجد لها تأييدا من غالبية فقهاء القانون الدولي[١٣] . حيث انها تقيم نوعا من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري فيها ، وتمنع تحكم احداها في محرى النهر ومياهه بشكل يعرض مصالح وحقوق الدول الأخرى للضرر .

ثالثاً : نظرية الملكية المشتركة

يرى انصار هذه النظرية ان النهر من منبعه الى مصبه يعد ملكا مشتركا بين جميع الدول التي يجري النهر في اقليمها ، بحيث لا يستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول.

ويغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي ، فأن القانون الدولي والتعامل الدولي جرى على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في اقليمها ، وعلى حقها في الاستفادة من مياهه بشرط عدم الاضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي[١٤].

ويشكل القانون الدولي للمياه الاطار الاساسي لتحديد ملكية الدول للمياه وهو يضع قواعد لمعالجة المشاكل الناتجة من تنازع الدول حول المياه الدولية المتعلقة بالانهار الدولية ومع ظهور صراعات في النصف الثاني من القرن العشرين ، تطلب الامر تطوير الاحكام القانونية الدولية التي تنظم الانهار الدولية.

وهو لم يعد ذلك القانون الذي يحكم استغلال الانهار الدولية في المجالات التقليدية كالملاحة والزراعة، ولكنه امتد ليحكم الاستخدامات المعاصرة لهذه الانهار ، بوصفها احد مكونات المجاري المائية الدولية ، وما يستلزمه ذلك من ادخال مفاهيم وقواعد متطورة تساهم في تحديد حقوق الدول وواجباتها ، والمحافظة على البيئة[١٥] .

تؤدي ندرة المياه الى حدوث النزاعات الدولية والتي تحدث بين دول المنبع ودول المصب ، وحل هذه النزاعات يتطلب وجود قواعد قانونية داخلية كانت أم دولية تتولى تحديد الحقوق المائية بين الدول ، واعادة توزيع الحصص المائية ، وبالتالي يمنع قيام نزاعات داخلية حول المياه ، وتعتبر الوسائل التشريعية من أهم الوسائل والآليات التنفيذية التي يتم استخدامها لادارة الموارد المائية [١٦].

كما ان غياب الاتفاقيات الدولية حول الحقوق المائية يزيد من احتمال نشوب النزاعات المسلحة . حيث تجد الدول نفسها وبخاصة في حالة غياب الاتفاقيات الدولية التي تنظم استغلال المجرى المائي تحت رحمة دول المنبع التي تتحكم بمصادر المياه واستغلالها لمصالحها الخاصة دون النظر لمصالح الدول المشاطئة الأخرى ، وهذا يجعل الخلافات بين هذه الدول سبباً لاندلاع النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني
المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم تقسيم المياه بين الدول المتجاورة وموقف القضاء الدولي منها

تتوزع هذه المبادىء والقواعد ما بين قواعد عرفية استقر التعامل الدولي عليها أو من خلال ايرادها في معاهدات ثنائية وذلك لان المعاهدات الثنائية لا يمكن ان تكون بحد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الدولي العام ، في حين تعتبر المعاهدات الجماعية أهم مصدر من مصادر القانون الدولي ، ولذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، نكرس الأول لدراسة دورالعرف الدولي في وضع وتطوير المبادىء والقواعد الخاصة بتقسيم المياه وفي المطلب الثاني نتناول الاتفاقيات الدولية الخاصة باستغلال المياه للاغراض غير الملاحية وفي المطلب الثالث والاخير نتناول دور القضاء الدولي في هذا المجال.

المطلب الأول
دور العرف الدولي في وضع وتطوير المبادىء والقواعد الخاصة بتقسيم المياه بين الدول المتجاورة

اولاً:- مفهوم العرف الدولي

العرف الدولي هو مجموعة من الاحكام القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي وبسبب الاتباع المتكرر لهذه القوانين من قبل الدول استقرت وصارت ملزمة وواجبة الاتباع .

والعرف الدولي يتكون من ركنين الأول : الركن المادي وهو عبارة عن تكرار اتباع الدول لقاعدة ما لحكم علاقة معينة فيثبت بذلك ان ثمة قاعدة اصبحت مقبولة من المجتمع الدولي ، ويستدل على توافر العنصر المادي للعرف من دراسة السوابق الدولية وتصرفات حكومات الدول حيال مسألة معينة [١٧].

اما الركن الثاني فيتمثل في الركن المعنوي وهو شعور الدول بن التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها ملزمة لها قانوناً .

ولقد أشارت المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الى الركن المعنوي حينما اشترطت ان يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، كما ايدت محكمة العدل الدولي ذلك في الحكم الذي اصدرته في (٢٠) تشرين الثاني ١٩٥٠ والخاص بحق الملجأ[١٨].

ويتميز العرف بطبيعته المتطورة وبقدرته على التكيف مع الاحوال المتغيرة للحياة الدولية[١٩] .

ولذلك فالعراف يمثل أساساً جوهرياً لتنظيم تقسيم الحصص المائية بين الدول التي تشترك في مجرى مائي واحد وذلك بسبب طبيعته المرنة وقدرته على مسايرة التطور في العلاقات الدولية.

ثانياً :- المبادىء والقواعد الدولية العرفية الخاصة بضمان حقوق الدول المتشاطئة

١- التعاون في الانتفاع بمياه النهر.
٢- العدالة في توزيع المياه ومراعاة الحقوق المكتسبة الخاصة بكميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.
٣- التشاور عند اقامة المشاريع على النهر الدولي.
٤- التعويض عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالدول الأخرى نتيجة اقامة مشاريع بصورة منفردة.
٥- تسوية المنازعات بالطرق السلمية .
٦- عدم اجراء أي تحويل في مجرى النهر أو اقامة سدود تنتقص من كمية المياه التي تصل للدولة المتشاطئة الأخرى دون اتفاق سابق.

وقد وضعت هذه المبادىء على أساس أن من أهم المبادىءالأساسية التي تحكم علاقات حسن الجوار ، هي عدم الاضرار بالغير[٢٠] .

وعليه فأن على الدول التي تعتزم انشاء مشروع معين أو القيام باستغلال النهر ان تقوم بمشاورة الدول الأخرى ، حيث جاء في قرار اصدره معهد القانون الدولي في دورة اتعقاد في سالزبورغ عام ١٩٦١ ان على مثل هذه الدولة مراعاة حاجات الدول الأخرى ومع دفع تعويضات عن الاضرار الناجمة عن ذلك

كما ان عليها ان لا تشرع في القيام بتلك الاعمال الا بعد اخطار مسبق يرسل الى الدول المعنية، وفي هذه الحالة يجب على كل دولة ان تمتنع عن القيام بالاعمال أو الاستخدامات التي تشكل موضوع النزاع أو تتخذ أي اجراءات من شأنها جعل النزاع أكثر خطورة أو التوصل الى اتفاق أكثر صعوبة فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق ، تعرض الاطراف المعنية الامر على القضاء والتحكيم الا اذا رفضت الدولة المعترضة على الاعمال أو الاستخدامات ، وفي هذه الحالة تكون الدولة الأخرى حرة في الاستمرار فيما تقوم به من أعمال مع تحملها اية مسؤولية تنجم عن ذلك [٢١].

كذلك يجب الاشارة الى المبدأ القاضي بمراعاة حصول كل دولة من دول المجرى المائي على نصيب عادل ومعقول من موارد ، ولا يعني هذا المبدأ المساواة التامة وانما التوزيع بنسب عادلة[٢٢].

وهذا المبدأ قررته جمعية القانون الدولي في دورات انعقادها في نيويورك عام ١٩٥٨ وهمبورغ عام ١٩٦٠ وهلسنكي عام ١٩٦٦ بالقول ان ما يعد معقولاً وعادلاً يتم تحديده على ضوء العناصر المنتجة في كل حالة على حدة ، وذلك بان يؤخذ في الأساس الأمور الاتية ، جغرافية حوض النهر ، وعنصره المائي والمناخ والاستخدام السابق والحالي للمياه والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة وعدد السكان ومدى وجود موارد اخرى ، وتجنب فقدان غير ضروري للمياه ومدى امكانية تعويض دولة أوأكثر كوسيلة لتسوية المنازعات والنفقات المقارنة لاستخدام وسائل بديلة لاشباع حاجات الدولة ، وتحديد ماهو عادل ومعقول يجب ان يتم على ضوء كل العناصر الموجودة جميعاً[٢٣].

هذا ونلخص الى القول ان العرف الدولي استقر على الاعتراف للدولة بالسيادة على ذلك الجزء من النهر الذي يمر في اقليمها ، وتلتزم الدولة عند ممارستها لسيادتها بعدم المساس بالاوضاع الطبيعية والجغرافية والتاريخية للنهر ، وبالاعتراف بحقوق الدول المشتركة في النهر في الاستفادة منه بالقدرة العادل والمعقول ، وتسأل الدولة عن الاعمال التي تصدر عنها احد رعاياها التي يترتب عليها احداث تعديلات في مجرى النهر أو اعاقة اندفاع مياهه ، أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية مما يؤدي الى الاضرار بدولة مجاورة أو الحيلولة دون انتفاعها بمياه نهر بشكل ملائم[٢٤] .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استغلال الانهار بين الدول المتشاطئة

تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٩/٥١ في ١٩٩٧/٥/٢١ الاتفاقية الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية [٢٥]، وتتمثل أهم ملامح الاتفاقية الخاصة في الاتي:-

أ- انها تقتصر على استخدامات المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية[٢٦].

ب- انها نصت على بعض المبادىء العامة واجبة التطبيق وهي:-

١- الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي من جانب الدول الواقعة عليه [٢٧]. وتتمثل عوامل الاستخدام العادل والمعقول التي يجب اخذها في الاعتبار في الاتي:-

العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والمناخية والبيئية وغيرها من العوامل الطبيعية وكذلك الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي ، السكان واثار استخدام المجرى المائي في دولة ما على الدول الاخرى الواقعة عليه والاستخدامات القائمة والمحتملة وصيانة وحماية وتطوير المجرى المائي وكذلك الاقتصاد في استخدام الموارد المائية ومدى وجود بدائل ذات أهمية متساوية[٢٨] .

٢- الالتزام بعدم احداث ضرر كبير لدول المجرى المائي الاخرى وفي حالة حدوث الضرر ، فعلى هذه الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة من اجل ازالة أو تخفيف هذا الضرر ومناقشة مسألة التعويضات [٢٩].

٣- الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي على أساس السيادة المتساوية والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الامثل[٣٠] . تبادل المعلومات بطريقة منتظمة بين دول المجرى المائي[٣١].

٤- كذلك الزمت الاتفاقية الدول المتشاطئة تبادل المعلومات والتشاور والفاوض بخصوص الاثار المحتملة لاجراءات الاستخدامات المخطط لها[٣٢] . وعلى الدولة اخطار الدول الاخرى بالاثار السلبية لمثل تلك الاجراءات قبل تنفيذها [٣٣]. وانتظار مدة ستة شهور لاعطاء الدول الاخرى فرصة دراسية[٣٤] . على ان

ذلك لا يمنع دون التنفيذ الفوري لاجراءات ننطلبها طوارىء عاجلة لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة[٣٥].

٥- ضرورة حماية البيئة والسيطرة على التلوث ومنعه والاقلال منه في المجرى المائي[٣٦] . التزام كل دولة بمنع أو تقليل الظروف الضارة بالدول الاخرى للمجرى المائي[٣٧]. التزام الاطراف بحل المنازعات الخاصة بالمجرى المائي الدولي بالطرق السلمية[٣٨].

كما نصت م(١٣٦) من الاتفاقية على بدء نفاذها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المطلب الثالث

موقف القضاء الدولي من تقسيم المياه بين الدول المتشاطئة

لقد اكد القضاء الدولي في العديد من احكامه على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة ، ففي قضية نهر الماز بين هولندا وبلجيكا أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٣٧ على مبدأ عدم التغير ، أي عدم تغير الوضع الطبيعي للمياه في النهر الدولي وما ينتج عنه من مساس بحقوق الدولة المتشاطئة الاخرى ، فالمحكمة اعطت الحق لكلا الدولتين باستعمال مياه نهر الماز ، لكنها قيدت هذا الاستعمال بعدم تغير الوضع الطبيعي للمياه وبهذا ضمان لحقوق الدولتين [٣٩].

كما اكدت محكمة التحكيم الدائمة على ذلك في الحكم الذي اصدرته في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٥٧ في النزاع بين فرنسا واسبانيا بخصوص بحيرة لانو ، والذي جاء فيه انه تمشيا مع مبدأ حسن النيه يجب ان تاخذ الدولة صاحبة المجرى الاعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة جميع مصالح الدولة النهرية الأخرى اسوة بمصالحها . ثم قررت المحكمة بعد ذلك ان فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها ، ويجب عليها ان لا تتجاهل أو تهمل مصالح واسبانيا [٤٠]. وقد اثارت القضية بين فرنسا اسبانيا ثلاث نقاط رئيسية هي :

١- الدولة المتشاطئة العليا ملزمة بضمان مصالح الدولة المتشاطئة السفلى بالدرجة التي تضمن مصالحها.

٢- الدولة المشاطئة العليا لها الحق في استخدام المياه المشتركة بشرط ضمان حقوق الدولة السفلى .

٣- للدولة المتشاطئة السفلى حق المطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها[٤١].

وعلى اثر انشاء سد من قبل كنداعلى نهر سانت لورنس حدثت اضرار لبعض المواطنين الأمريكيين ن فتم الاتفاق على انشاء محكمة تحكيم للفصل في طلبات التعويض المقدمة ضد كندا ، الا انه بعد بداية عمل المحكمة ، اتفقت الدولتان الولايات المتحدة الامريكية وكندا على ان تقوم الاخيرة بدفع تعويضات بمقدار(٣٥٠٠٠٠٠) دولار امريكي للوفاء بالطلبات المقدمة ضدها [٤٢].

الخاتمة

كانت المياه ومازالت مصدراً للنزاعات وسبب ذلك يرجع الى ان بعض الدول تستهلك كميات من المياه اكثر من مواردها المائية المتجددة سنويا نتيجة لارتفاع نسبة الكثافة السكانية وكثرة احتياجاتها من المياه لاغراض متعددة منها زراعية وصناعية.

وفي الوقت الذي تستهلك الزراعة حوالي ٧٠ % من أجمالي كميات المياه في الوقت الذي يشكل العئد الذي تسهم به الزراعة جزءاً ضئيلاً من الدخل القومي في الدول النامية. حيث شدد جاك ضيوف المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة (الفاو) على ان مستقبل الزراعة يتوقف على استخدام اكثر ترشيدا للمياه[٤٣] .

ان كل الدول المشاطئة للانهر الدولية معرضة للمشاكل المائية وبخاصة في غياب اتفاقيات تنظم مجرى هذه المياه .

كما اشار البحث الى أهم المبادىء والقواعد الدولية العرفية منها والمدونة والتي تتعلق باحترام حقوق الدول المتشاطئة للنهر الدولي وعدم جواز قيام احدى الدول المتشاطئة بالانفراد باستغلال مياه الانهار الدولية واقامة المشاريع الاروائية مما يشكل مساساً بحقوق الدول المتشاطئة الاخرى ومصالحها .

وقد تم تاكيد هذه المبادىء والقواعد الخاصة بتقسيم مياه الانهار الدولية في العديد من احكام القضاء الدولي ، حيث اكد القضاء الدولي على ضمان الحقوق المائية للدول المتشاطئة .

واضف الى ماسبق فان مشكلة العالم العربي ومنه العراق في نقص المواد المائية لا ترجع فقط ال عدم التعاون بين الدول المتشاطئة ولا سيما دول المنبع في احترام الحقوق المكتسبة للدول الاخرى ، ولكن ترجع ايضا وبصورة اساسية الى أهمال تطوير ادارة موارد المياه وعدم ادخال وسائل الري الحديثة للقضاء على اساليب الري الجائر في القطاع الزراعي ومعالجة الهدر في الموارد المائية واغفال التوسع في معالجة مياه الصرف في المجالات الصناعية والحضرية.

وعليه يجب على الدول العربية التعاون في مجالات الدراسات والبحوث التي تتناول قضايا المياه وتشجيع الاستثمارات المائية.

الـــهـــوامـــش

(١) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٥ ،كلية القانون – جامعة البصرة ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٢٣٣. وانظر كذلك – د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، دار المعارف ، ص٣١١ .
(٢) د. عصام العطية ، مصدر السابق ، ص٢٣٤ . وكذلك – د٠علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٣١٣ .
(٣) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ص٥٣٣ .
(٤) اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، المادة الثانية .
(٥)د. عصام العطية ، المصدر السابق ،ص٢٤٣ .
(٦) عبد العزيز شحادة المنصور ، المسالة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٧٤ .
(٧) أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص٢٥٤ .
(٨) د. حامد سلطان ، المصدر السابق ، ص٥٣٥ .
(٩) د. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادىء القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص٤١٢ .
(١٠) أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢٥٦ .
(١١) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٤٣ .
(١٢) حامد سلطان ، مصدر سابق ، ص٥٣٧ .
(١٣) المصدر السابق ، ص٥٣٧ .
(١٤) المصدر السابق ، ص٥٣٨ . وكذلك د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٣٠ .
(١٥) سعيد سالم جويلي ، قانون الانهار الدولية في المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، القاهرة ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة اسيوط ، ١٩٩٨، ص٧٤ .
(١٦) حسن أبو سمور وحامد الخطيب ، جغرافية الموارد المائية ، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ ، ص٢٩٤ .
(١٧) صالح محمد محمود ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٩ .
(١٨) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٢١٧ .
(١٩) أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص١٩٠ .
(٢٠) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٣١ .
(٢١) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢٥٧ .
(٢٢) سامر مخيمر وخالد حجازي ، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة ، عالم المعرفة ، العدد ٢٠٩ ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، ١٩٩٦ ، ص٤٠ .
(٢٣) المصدر السابق ، ص٢٥٨ .
(٢٤) د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، عمان ، مكتبة دار الثقافة ، ١٩٩٧، ص٥٨ .
(٢٥) تم اعتمادها في ٢١ ايار ١٩٩٧ باغلبية ١٠٤ صوت ، واعتراض ثلاث دول هي: الصين ، تركيا ، بوروندي وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت من بينها مصر وفرنسا واثيوبيا ، راجع صلاح الدين عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، السياسة الدولية ، السنة ٤٠ ، العدد ١٥٨ ، تشرين الأول ٢٠٠٤ ، ص١٠٢.
(٢٦) الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأتفاقية.
(٢٧) م٥/ من الاتفاقية.
(٢٨) م٦/ من الاتفافية .
(٢٩) م٧/ من الاتفافية .
(٣٠) م٨/ من الاتفافية .
(٣١) م٩/ من الاتفافية .
(٣٢) م١١/ من الاتفافية .
(٣٣) م١٢/ من الاتفافية .
(٣٤) م١٣/ من الاتفافية .
(٣٥) م١٩/ من الاتفافية .
(٣٦) م٢١/ من الاتفافية .
(٣٧) م٢٧/ من الاتفافية .
(٣٨) م٣٣/ من الاتفافية .
(٣٩) علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون- جامعة بغداد ، ١٩٧٦، ص١٥٠ .
(٤٠) د. عصام العطية ، مصدر سابق ،ص٣٣١ .

(٤١) علي حسين صادق ،مصدر سابق ، ص١٥٦ .
(٤٢) د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ .
(٤٣) منتدى اسطنبول العالمي الخامس للمياه والذي عقد في اسطنبول في ٢٣ اذار ٢٠٠٩ ، أنظر www.pramejcom.com/archives/103

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١- أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ،ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
٢- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ،ط٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .
٣- حسن أبو سمور وحامد الخطيب ، جغرافية الموارد المائية ، عمان ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، ١٩٩١.
٤- سامر مخيمر وخالد حجازي ، أزمة المياه في المنطقة العربية، الحقائق والبدائل الممكنة ، عالم المعرفة ، العدد ٢٠٩ ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، ١٩٩٦ .
٥- سعيد سالم جويلي ، قانون الانهار الدولية، في المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، القاهرة ، مركز دراسات المستقبل ، جامعة اسيوط ، ١٩٩٨ .

٦- صلاح الدين عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، السياسة الدولية ، السنة ٤٠ ، العدد ١٥٨ ، تشرين الأول ٢٠٠٤ .
٧- د. صالح محمد محمود ، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .
٨- د.عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٥ ، بغداد ، كلية القانون – جامعة البصرة ، ١٩٩٢ .
٩- د.علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، دار المعارف ، (د.ت) .
١٠- د. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادىء القانون الدولي العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .
١١- عبد العزيز شحادة المنصور ، المسالة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٠ .
١٢- علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون- جامعة بغداد ، ١٩٧٦ .

ثانياً :الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ .

ثالثاً : المواقع الالكترونية

1-www.ahewar.org
2-www.pramejcom.com